
مجلس الأمن

Distr.: General
28 May 2015

القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٤٥١ المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشـير إلى قراراتـه السـابقة ١٩٩٦ (٢٠١١) و ٢٠٤٦ (٢٠١٢) و ٢٠٥٧ (٢٠١٢) و ٢١٠٩ (٢٠١٣) و ٢١٣٢ (٢٠١٣)، و ٢١٥٥ (٢٠١٤)، و ٢١٨٧ (٢٠١٤)، و ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، وإلى البيانـات الصـادرة عـن رئيسـه S/PRST/2014/26 و S/PRST/2014/16 و S/PRST/2015/9،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة جمهورية جنوب السودان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، ويشير إلى أهمية مبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يشير إلى قراره ٢٠٨٦ (٢٠١٣)، ويعيد تأكيد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك مبادئ موافقة الأطراف والحياد وعدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، وإذ يسلّم بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تخص حاجة البلد المعني وأوضاعه،

وإذ يشدد على بالغ انزعاجه وقلقه من تفاقم الأزمة السياسية والأمنية والإنسانية في جنوب السودان نتيجة للنزاع السياسي داخل الحركة الشعبية لتحرير السودان وما أعقبه من أعمال عنف تسبب فيها القادة السياسيون والعسكريون للبلد،

وإذ يدين بشدة ما ورد من أنباء عن حدوث انتهاكات واعتداءات مستمرة في مجال حقوق الإنسان، وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ما يتصل بأعمال القتل خارج نطاق القضاء، والعنف الموجّه ضد جماعات عرقية بعينها، والاغتصاب وسائر أشكال العنف الجنسي والجنساني، وتجنيد الأطفال واستغلالهم، وحالات الاختفاء القسري، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والعنف الهادف إلى بث الرعب في قلوب السكان المدنيين،






والهجمات على المدارس ودور العبادة والمستشفيات وعلى أفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين ببعثات حفظ السلام، التي تشنها كل الأطراف، بما فيها الجماعات المسلحة وقوات الأمن الوطنية، وكذا التحريض على ارتكاب هذه التجاوزات والانتهاكات،

وإذ يدين كذلك المضايقات وعمليات الاستهداف التي يتعرض لها موظفو هيئات المجتمع المدني وموظفو المساعدة الإنسانية والصحفيون، ويشدد على وجوب محاسبة المسؤولين عن انتهاك القانون الدولي الإنساني وعن انتهاك وتجاوز حقوق الإنسان، وعلى أن حكومة جنوب السودان تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، بما في ذلك حمايتهم من الجرائم التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء أعداد المشردين، التي تعدت المليونيْ مشرّد، وإزاء تفاقم الأزمة الإنسانية، ويؤكد أن جميع أطراف النزاع تتحمّل المسؤولية عن معاناة شعب جنوب السودان، وأنه من الضروري أن تُكفل تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان، ويشيد بوكالات الأمم المتحدة الإنسانية وشركائها وبالمانحين على ما يبذلونه من جهود لتقديم الدعم للسكان بشكل عاجل ومنسَّق،

وإذ يذكّر بضرورة أن تتيح أطراف النزاع وتيسّر، عملا بأحكام القانون الدولي ذات الصلة وبمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال المساعدة الإنسانية، وصول أفراد ومعدات ولوازم الإغاثة إلى جميع المحتاجين بشكل كامل وآمن وخال من العوائق، وإيصال المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب، ولا سيما إلى المشردين داخليا واللاجئين،

وإذ يدين جميع الهجمات التي يتعرّض لها أفراد ومرافق المساعدة الإنسانية، ويذكّر بأنّ شنّ الهجمات على العاملين في المجال الإنساني وحرمان المدنيين من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة قد يشكلان انتهاكا للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يشيد بمبادرة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، التي تحظى بدعم الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، على عملها الدؤوب من أجل إقامة منبر للحوار السياسي والأمني، وإنشاء وتفعيل آلية رصد تنفيذ اتفاق وقف الأعمال العدائية والتحقق منه، وقيادة مفاوضات سياسية متعددة أصحاب المصلحة من أجل تشكيل حكومة وحدة وطنية انتقالية،

وإذ يدين بقوة الانتهاكات المتكررة والمستمرة من جانب جميع الأطراف لاتفاق وقف القتال، مما يقوّض الجهود المبذولة لإحلال السلام، ويشدد في الوقت نفسه على الأهمية المستمرة التي يكتسيها اتفاق وقف الأعمال العدائية واتفاقات مركز المحتجزين التي تم التوصّل

إليها في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بوساطة من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وتوافق الآراء الذي تم التوصّل إليه بين الأطراف بخصوص إعلان المبادئ، وإنشاء آلية رصد وقف إطلاق النار والتحقّق منه، واتفاق ٩ أيار/مايو ٢٠١٤ المعنون ''اتفاق تسوية الأزمة في جنوب السودان''، وطرائق تجديد الالتزام باتفاق وقف الأعمال العدائية وتنفيذه التي تم الاتفاق عليها في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ووثيقة ١ شباط/فبراير المتعلقة بمجالات الاتفاق على إنشاء حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية في جمهورية جنوب السودان،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠١٥ الموجهة من رئيس وزراء إثيوبيا ورئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، السيد هايلي ماريام دِسالن، إلى شعب جنوب السودان، ويعرب عن خيبة أمله إزاء عدم توصل الطرفين إلى اتفاق بشأن الترتيبات الواردة في وثيقة ١ شباط/فبراير المتعلقة بمجالات الاتفاق على إنشاء حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية في جمهورية جنوب السودان،

وإذ يتطلّع إلى تجدد جهود الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية من أجل تنفيذ خطة مشتركة وعرض حل معقول وشامل لإنهاء الأزمة في جنوب السودان، بمشاركة أصدقاء جنوب السودان من أفريقيا والخارج، بما في ذلك الأمم المتحدة، ويحث جميع الأطراف على الانخراط الجاد في العملية السلمية من أجل التوصل إلى تسوية سياسية للأزمة ووضع حد للعنف، وفي هذا الصدد يرحب كذلك بالقرار الذي اتخذه مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥ والقاضي بإنشاء اللجنة المخصّصة الرفيعة المستوى التابعة للاتحاد الأفريقي والمعنية بجنوب السودان، وتشجيع التعاون الوثيق والمستمر بين الأمم المتحدة والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي من أجل بذل جهود الوساطة وإجراء مفاوضات السلام،

وإذ يعرب عن بالغ تقديره للإجراءات التي اتخذها حفظة السلام التابعين لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان والبلدان المساهمة في البعثة بقوات عسكرية وأفراد شرطة لحماية المدنيين، بمن فيهم الأجانب، المعرضين لتهديد العنف البدني، ولتحقيق استقرار الحالة الأمنية داخل مواقع البعثة وخارجها، ويعرب كذلك عن تقديره للجهود التي تبذلها البعثة من أجل دعم المشردين داخليا الذين يحتمون بمواقع البعثة، ويؤكد في الوقت نفسه ضرورة إيجاد حلول مستدامة للمشردين داخليا، بما في ذلك إيواؤهم في أماكن بديلة آمنة وخالية من المخاطر، تمشيا مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي،

وإذ يحيط علما مع الاهتمام بتقارير حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان، ومنها التقرير المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ عن حالة الأطفال في النزاع المسلح،

والتقرير المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ والمعنون ''الهجوم على بانتيو – ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤''، والتقرير المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ والمعنون ''الهجمات على المدنيين في بانتيو وبور – نيسان/أبريل ٢٠١٤''، وأيضا بتقرير البعثة المؤقت عن حقوق الإنسان المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤، وبالتقرير المعنون ''النزاع في جنوب السودان: تقرير عن حقوق الإنسان'' المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠١٤،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما جاء في هذه التقارير من أنّ هناك أساس معقول للاعتقاد بأن الحكومة وقوات المعارضة قد ارتكب كلاهما جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والاغتصاب وغيره من أعمال العنف الجنسي، وحالات الاختفاء القسري، واستغلال الأطفال في النزاع المسلح، وحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وإذ يشير إلى أنّ مثل هذه الجرائم تشكل أعمالا تهدد السلام والأمن والاستقرار في جنوب السودان،

وإذ يؤكد على الحاجة الماسة والملحة بشكل متزايد إلى إنهاء الإفلات من العقاب في جنوب السودان، وتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة، ويشدد كذلك على أهمية المساءلة والمصالحة وتضميد الجراح في وضع حد للإفلات من العقاب وضمان إحلال السلام الدائم،

وإذ يشدد على أنّه يجوز تحديد المسؤول من الأفراد والكيانات عن الإجراءات أو السياسات التي تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان، أو المشاركين والضالعين في هذه الإجراءات والسياسات بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وفرض جزاءات عليهم بموجب أحكام القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، ويشير إلى استعداده لفرض جزاءات محددة الهدف، ويلاحظ باهتمام البيان الصحفي الصادر عن مجلس السلم والأمن بالاتحاد الأفريقي في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥ والداعي إلى اتخاذ خطوات عاجلة من أجل تعيين أسماء أفراد وكيانات بموجب القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)،

وإذ يسلّم بأعمال لجنة التحقيق التابعة للاتحاد الأفريقي في مجال رصد حقوق الإنسان والتحقيق فيها والإبلاغ عنها بشكل مستقل وعلني، وبتقريرها المعنون ''التقرير المؤقت للجنة التحقيق التابعة للاتحاد الأفريقي والمعنية بجنوب السودان'' الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وإذ يترقب باهتمام نتائجها وتوصياتها، ويشجع على النشر العلني للتقرير النهائي عن جنوب السودان وذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ يدين بشدة استخدام وسائط الإعلام لنشر خطاب الكراهية وتوجيه رسائل تحرّض على ممارسة العنف ضد جماعات عرقية بعينها، مما قد يكون له دور مؤثر في نشر العنف الجماعي وتفاقم النزاع، ويدعو الحكومة إلى اتخاذ التدابير الملائمة لردع

هذه الأنشطة، ويحث كذلك جميع الأطراف على الكف عن هذه الأعمال، والمساهمة بدلا من ذلك في الترويج للسلام والمصالحة بين الطوائف،

وإذ يسلّم بالدور الهام الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني والزعماء الدينيون والنساء والشباب في جنوب السودان، ويشدد على أهمية مشاركة هذه المجموعات، جنبا إلى جنب مع المحتجزين السابقين من الحركة الشعبية لتحرير السودان والأحزاب السياسية الأخرى، من أجل إيجاد حل دائم للأزمة في البلد، وإذ يساوره القلق إزاء الجهود التي تبذلها كل الأطراف للحد من هذه المشاركة بسبل منها منع الأفراد من السفر للمشاركة في المحادثات وزيادة القيود المفروضة على حرية التعبير،

وإذ يشدد على أن العقبات المستعصية التي تحول دون تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بصورة تامة لا يذللها إلا الالتزام الراسخ بتمكين المرأة وضمان مشاركتها في هذا المضمار وكفالة حقوقها الإنسانية، وتضافر جهود القيادات، واتساق المعلومات والإجراءات، وتوافر الدعم من أجل بناء أسس إشراك المرأة في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار القيود المفروضة على حركة البعثة وعلى عملياتها، بوسائل منها الانتهاكات المتكررة لاتفاق مركز القوات وعرقلة عملية انتشار الأصول وعناصر التمكين الأساسية، ويشدد على أهمية التعاون والاتصال عن كثب بين البعثة والحكومة من أجل معالجة هذه المسائل،

وإذ يدين بشدة الهجمات التي تشنها القوات الحكومية وقوات المعارضة والجماعات الأخرى على أفراد ومرافق الأمم المتحدة والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، بما في ذلك حادثة إسقاط الجيش الشعبي لتحرير السودان لطائرة عمودية تابعة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والهجوم الذي تعرّضت له قافلة تابعة للأمم المتحدة في نيسان/أبريل ٢٠١٣، والهجوم الذي تعرّض له معسكر البعثة في أكوبو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وحادثة إسقاط جماعات مسلحة غير محددة الهوية لطائرة عمودية تابعة للأمم المتحدة في آب/أغسطس ٢٠١٤، وتوقيف واحتجاز فريق للرصد والتحقق تابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في آب/أغسطس، واحتجاز واختطاف موظفين تابعين للأمم المتحدة وأفراد مرتبطين بها، والهجمات المتكررة التي تتعرض لها معسكرات البعثة في بور وبينتيو وملكال وملوت، واختفاء اثنين من الموظفين الوطنيين المرتبطين بالأمم المتحدة وأحد المتعاقدين الوطنيين الذي تقف وراءه على ما قيل قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان، وإذ يهيب بحكومة جنوب السودان أن تستكمل التحقيق في هذه الهجمات بشكل سريع ووافٍ وأن تحاسب المسؤولين عنها،

وإذ يؤكد من جديد طلبه إلى البعثة أن تتخذ تدابير إضافية، حسب الاقتضاء، من أجل كفالة أمن عملياتها الجوية في جنوب السودان، وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس،

وإذ يؤكد أهمية التعاون والتواصل الفعالين مع المجتمعات المحلية داخل مواقع حماية المدنيين وخارجها من أجل قيام البعثة بولايتها المتعلقة بحماية المدنيين،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التهديد بالإضرار بالمنشآت النفطية وشركات النفط وموظفيها، ويحث جميع الأطراف على كفالة أمن البنية التحتية الاقتصادية،

وإذ يشير إلى قراره ٢١١٧ (٢٠١٣)، ويعرب عن بالغ القلق إزاء الخطر الذي يتهدد السلام والأمن في جنوب السودان نتيجة للنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق التقارير التي وردت من دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام في ولاية جونقلي في شباط/فبراير ٢٠١٤ وأفادت بحدوث استخدام عشوائي للذخائر العنقودية من قِبل أطراف النزاع، ويحث جميع الأطراف على الامتناع عن استخدام مثل هذه الذخائر في المستقبل، ويعرب كذلك عن بالغ قلقه إزاء ازدياد مستوى الذخائر غير المنفجرة،

وإذ يرحب بالعمليات المستمرة التي تقوم بها آلية الرصد والتحقق التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ويكرر دعوته إلى إعادة نشر الجماعات المسلحة والقوات الحليفة التي دعاها أي من الجانبين و/أو سحبها تدريجيا، وذلك تماشيا مع اتفاق وقف الأعمال العدائية الذي وُقّع في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وإذ يحذر من العواقب الوخيمة التي قد تنجم عن تحويل النزاع إلى نزاع إقليمي،

وإذ يعيد تأكيد قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح؛ وقراريه ١٥٠٢ (٢٠٠٣) و ٢١٧٥ (٢٠١٥) بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة؛ وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) و ٢١٤٣ (٢٠١٤) بشأن الأطفال والنزاع المسلح؛ وقراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣) بشأن المرأة والسلام والأمن؛ وقراره ٢١٥٠ (٢٠١٤) بشأن منع الإبادة الجماعية ومكافحتها؛ وقراره ٢١٥١ (٢٠١٤) بشأن إصلاح القطاع الأمني؛ وقراره ٢١٧١ (٢٠١٤) بشأن منع نشوب النزاعات،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٥ (S/2015/118)، وتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥ (S/2015/296)، وبالتوصيات الواردة فيهما،

وإذ يقرر أن الحالة في جنوب السودان ما زالت تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يكرر تأييده لاتفاق وقف الأعمال العدائية الذي قبله ووقّع عليه كل من حكومة جنوب السودان والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان (التيار المعارض) في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ويكرر كذلك تأييده لاتفاق تسوية الأزمة في جنوب السودان الذي وقّعت عليه حكومة جنوب السودان والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان (التيار المعارض) في ٩ أيار/مايو ٢٠١٤، ويقر طرائق تجديد الالتزام باتفاق وقف القتال وتنفيذه المتفق عليها في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛ ويدعو إلى تنفيذ الاتفاقين بشكل فوري وكامل من جانب كلا الطرفين، ويعرب عن اعتزامه، كما يبرهن على ذلك إجماعه في ٣ آذار/مارس ٢٠١٥ على اتخاذ القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، النظر في جميع التدابير المناسبة التي يمكن اتخاذها ضد الأشخاص الذين يقومون بأعمال تقوّض سلام جنوب السودان واستقراره وأمنه، بمن فيهم مَن يمنعون تنفيذ هذين الاتفاقين؛

٢ - يحث جميع الأطراف على المشاركة في حوار وطني مفتوح وشامل للجميع يهدف إلى إرساء السلام الدائم والمصالحة والحكم الرشيد، بما في ذلك من خلال المشاركة الكاملة والفعالة للشباب والنساء والطوائف المتنوعة والجماعات الدينية والمجتمع المدني وقادة الحركة الشعبية لتحرير السودان الذين كانوا محتجزين، ويشجع الجهود التي تبذلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والأمم المتحدة من أجل التوصل إلى اتفاق سلام بين الأطراف، ويحثهما كذلك على إدراج أحكام تتعلق بحماية الطفل في جميع مفاوضات واتفاقات السلام؛

٣ - يقرر تمديد ولاية البعثة إلى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥؛

٤ - يقرر أن تتمثل ولاية البعثة في تأدية المهام التالية، ويأذن للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتأدية هذه المهام:

(أ) حماية المدنيين:

'١' حماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني، بغض النظر عن مصدر هذا العنف، في حدود قدراتها وداخل مناطق انتشارها، وحماية

النساء والأطفال بصفة خاصة، بما في ذلك عن طريق مواصلة الاستعانة بمستشاري البعثة في مجالي حماية المرأة وحماية الطفل؛

'٢' ردع أعمال العنف ضد المدنيين، بمن فيهم الأجانب، ولا سيما من خلال النشر الاستباقي وتسيير الدوريات بصورة نشطة، مع إيلاء اهتمام خاص للمدنيين المشردين، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر الموجودون في مواقع الحماية ومخيمات اللاجئين، وللعاملين في المجال الإنساني والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتحديد التهديدات التي تستهدف السكان المدنيين وحالات تعرّضهم للهجمات، بما في ذلك من خلال التفاعل المنتظم مع السكان المدنيين والعمل عن كثب مع منظمات المساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان والتنمية في المناطق المعرّضة بشدة لأخطار التراع، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، المدارس وأماكن العبادة والمستشفيات والمنشآت النفطية، ولا سيما عندما تعجز حكومة جمهورية جنوب السودان أو تمتنع عن تأمين هذه الأماكن؛

'٣' تنفيذ استراتيجية للإنذار المبكر على كامل نطاق البعثة، بما يشمل اتباع نهج منسَّق لجمع المعلومات والرصد والتحقق والإنذار المبكر وتعميم المعلومات، وبما يشمل آليات للاستجابة، بما في ذلك آليات الاستجابة التي تُتّخذ على سبيل التأهب لاحتمال وقوع مزيد من الهجمات التي تستهدف أفراد الأمم المتحدة ومرافقها؛

'٤' صون السلامة والأمن بمواقع حماية المدنيين التابعة للبعثة وداخلها؛

'٥' بذل المساعي الحميدة، وبناء الثقة، وتيسير الدعم المقدّم لاستراتيجية الحماية التي تتّبعها البعثة، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والأطفال، بما في ذلك المساعي الرامية إلى المساعدة في منع نشوب التراعات بين الطوائف والتخفيف من حدها وحلها من أجل تشجيع مصالحة محلية ووطنية مستدامة باعتبار ذلك جزءا أساسيا من أنشطة منع العنف وبناء الدولة في الأجل الطويل؛

'٦' المساعدة على تهيئة بيئة آمنة تسمح في نهاية المطاف بالعودة الآمنة والطوعية للمشردين داخليا واللاجئين، وذلك بوسائل منها رصد أجهزة الشرطة لدى تنفيذها للأنشطة ذات الصلة التي تركز على

الحماية، مثل التوعية بقضايا العنف الجنسي والجنساني، والتأكّد من احترامها لحقوق الإنسان وذلك بالتنسيق، كلما كان الأمر متوافقا مع سياسة الأمم المتحدة المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان وممتثلا لهذه السياسة بالكامل، مع هذه الأجهزة ومع الأطراف الفاعلة بالمجتمع المدني تعزيزا لعملية حماية المدنيين؛

(ب) رصد حقوق الإنسان والتحقيق فيها:

'١' رصد تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي والتحقيق فيها والتحقق منها والإبلاغ عنها بشكل علني منتظم، بما في ذلك الأفعال التي يُحتمل أن تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؛

'٢' رصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والنساء والتحقيق فيها والإبلاغ عنها بشكل محدَّد وعلني، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني في النزاعات المسلحة، وذلك من خلال التعجيل بتطبيق الترتيبات المتعلقة برصد أعمال العنف الجنسي المرتبطة بالنزاع وتحليلها والإبلاغ عنها، ومن خلال تعزيز آلية رصد الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضد الأطفال والإبلاغ عنها؛

'٣' التنسيق مع لجنة الاتحاد الأفريقي للتحقيق في جنوب السودان، وإمدادها بالدعم التقني، حسب الاقتضاء؛

(ج) تهيئة الظروف المؤاتية لإيصال المساعدات الإنسانية:

'١' الإسهام، بالتعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية، في تهيئة الظروف الأمنية المؤاتية لإيصال المساعدات الإنسانية، وفي جهود بناء الثقة والتيسير، وذلك لإتاحة المجال، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي ولمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال المساعدة الإنسانية، لوصول أفراد الإغاثة إلى جميع المحتاجين في جنوب السودان بشكل سريع وآمن وخال من العوائق، وإيصال المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب، ولا سيما إلى المشردين داخليا واللاجئين؛

’٢‘ ضمان أمن وحرية تنقّل أفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، حسب الاقتضاء، وضمان أمن المنشآت والمعدات اللازمة لتنفيذ مهام الولاية؛

(د) دعم تنفيذ اتفاق وقف الأعمال العدائية:

’١‘ ضمان تحقُّق التنسيق الملائم مع اللجنة التقنية المشتركة وآلية الرصد والتحقق وأفرقة الرصد والتحقق، حسب الاقتضاء؛

’٢‘ توفير العناصر الأمنية المتنقلة والعناصر الأمنية المكرّسة لحراسة المواقع الثابتة لحماية آلية الرصد والتحقق التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، التي أنشئت بموجب القرارات المتخذة في اجتماعي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ و ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤ لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الهيئة؛

’٣‘ تقديم الدعم لأعمال آلية الرصد والتحقق على النحو المبيّن في اتفاق وقف الأعمال العدائية؛

٥ - يشدد على وجوب إعطاء حماية المدنيين، على النحو المبين في الفقرة ٤ (أ)، الأولوية عند اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة لدى البعثة؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق ممثلته الخاصة، إدارةَ دفَّة العمليات في بعثةٍ للأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان تتسم بالتكامل، وتنسيقَ جميع الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان، ودعم اتباع نهج دولي متماسك إزاء إحلال السلام في جمهورية جنوب السودان؛ ويعرب عن دعمه لاستخدام جهود المساعي الحميدة التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل الدخول في حوار مع الأطراف ومع سائر الجهات المعنية الأخرى؛

٧ - يؤيد توصية الأمين العام في تقريره المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بالحفاظ على المستويات العامة لقوة البعثة لتلبية متطلبات ولايتها على النحو المحدد في الفقرة ٤ من هذا القرار؛

٨ - يقرر أن تتألف البعثة من عنصر عسكري في حدود ٥٠٠ ١٢ فرد من جميع الرتب، ومن عنصر شرطة يشمل وحدات شرطة مشكلة بالشكل الملائم بقوام في حدود ٣٢٣ ١ فردا؛ وأن يتواصل تخفيض حجم العنصر المدني وفقا للمهام المحددة في الفقرة ٤؛ ويطلب إلى الأمين العام تقديم معلومات مفصلة عن تكوين القوات، وعن إعادة تشكيل

قوة البعثة، وعن الدعم اللوجستي والعناصر التمكينية، بما في ذلك في إطار تقاريره الدورية؛ ويطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الاحتياجات على أرض الواقع، وأن يقدم تقييما مستكملا عن عمليات القوة وانتشارها واحتياجاها المستقبلية في التقارير المنتظمة التي يقدمها إلى المجلس؛

٩ - يطلب إلى البعثة أن تواصل تركيز أنشطتها وتبسيطها على كامل نطاق عناصرها العسكري والشرطي والمدني من أجل إحراز التقدم في تنفيذ المهام المحددة في الفقرة ٤، ويسلّم بأنه سيتم وقف بعض مهام البعثة بناء على ذلك؛

١٠ - يعرب عن اعتزامه أن يبقي احتياجات البعثة وتشكيل عناصرها قيد الاستعراض الفعلي، وأن يستعرض هذه الولاية ويدخل عليها ما يلزم من تعديلات في مرحلة ملائمة من تنفيذ اتفاق سلام ذي مصداقية يتم إبرامه بين الأطراف؛

١١ - يأذن للأمين العام باتخاذ الخطوات اللازمة، وفقا للفقرة ٨، لمواصلة التعجيل بتكوين القوات والعتاد؛

١٢ - يطلب إلى البعثة أن تواصل تكثيف وجودها وتنفيذ الدوريات الفعالة في المناطق المعرّضة بشدة لأخطار النزاع، وفي مناطق التركّز الشديد للمشردين داخليا، مسترشدةً في ذلك باستراتيجيتها للإنذار المبكر وغيرها، وفي المناطق التي تسيطر عليها الحكومة والمناطق التي تسيطر عليها المعارضة، وعلى المسارات الرئيسية لحركة السكان، وأن تجري استعراضات منتظمة لانتشارها الجغرافي للتأكد من تمركز قواها في المواقع التي تتيح لها حماية المدنيين على أفضل وجه، ويطلب إلى الأمين العام أن يزوّد مجلس الأمن، في تقريره المقبل لشهر آب/أغسطس ٢٠١٥، بمعلومات مستكملة عن الطرق التي تعمل بها البعثة من أجل الوفاء بالتزاماها في مجال توفير الحماية للمدنيين، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المناطق الجديدة التي تُجرى فيها الدوريات وعمليات النشر الاستباقية، وعن التدابير المتخذة لجعل البعثة تتحلى بقدر أكبر من الكفاءة والفعالية في تنفيذ ولايتها، إضافة إلى تقديم المزيد من المعلومات المستكملة عن هذه الاستعراضات ضمن تقاريره الدورية؛

١٣ - يطلب كذلك إلى البعثة أن تستمر في كفالة الامتثال الكامل لسياسة عدم التهاون إطلاقا مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين التي تتّبعها الأمم المتحدة، وأن تبقي المجلس على علم كامل بما تحرزه من تقدّم في هذا الصدد، ويحث البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على اتخاذ إجراءات وقائية ملائمة، بما في ذلك تدريبات التوعية في مرحلة ما قبل الانتشار، وضمان تحقُّق المساءلة التامة في حالات تورّط الأفراد التابعين لها في ممارسة مثل هذا السلوك؛

١٤ - يشجع البعثة على التنفيذ الكامل لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه السياسة ضمن تقاريره إلى المجلس؛

١٥ - يطلب إلى البعثة أن تقدم، في حدود الموارد المتاحة، المساعدة إلى اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ١٦ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) وإلى فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار نفسه؛ ويحث جميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء، إضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على ضمان التعاون مع فريق الخبراء، ويحث كذلك جميع الدول الأعضاء المعنية على ضمان سلامة أفراد فريق الخبراء وإتاحة إمكانية وصولهم دون عائق إلى مقاصدهم، وبالأخص إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، ليتسنى لفريق الخبراء الاضطلاع بولايته؛

١٦ - يدين بأشد العبارات الهجمات والتهديدات التي استهدفت أفراد البعثة ومرافق الأمم المتحدة وأفراد الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ومرافقها، مثل قيام جماعات مسلحة غير محددة الهوية بإسقاط طائرة عمودية تابعة للأمم المتحدة في آب/أغسطس ٢٠١٤، والقيام في آب/أغسطس ٢٠١٤ بتوقيف واحتجاز فريق للرصد والتحقق تابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، واحتجاز واختطاف موظفين تابعين للأمم المتحدة وأفراد مرتبطين بها، والهجمات المتكررة على معسكرات البعثة في بور وبينتيو وملكال وملوت، ويؤكد أن هذه الهجمات قد تشكل انتهاكات لاتفاق مركز القوات و/أو جرائم حرب، ويطالب جميع الأطراف باحترام حرمة منشآت الأمم المتحدة وبالكف والامتناع فورا عن القيام بأي أعمال عنف ضد الأشخاص المتجمّعين في مرافق الأمم المتحدة، ويطالب كذلك بالإفراج فورا عن المحتجزين والمختطفين من موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها دون أن يصيبهم مكروه؛

١٧ - يشير إلى معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات، المفصلة في الفقرة ٧ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، ويؤكد على حرمة مواقع الحماية التابعة للأمم المتحدة، ويشدد بالأخص على أنّ المسؤولين، من الأفراد والكيانات، عن شنّ الهجمات على بعثات الأمم المتحدة أو على الوجود الأمني الدولي بمختلف أشكاله أو عمليات أخرى لحفظ السلام أو موظفي المساعدة الإنسانية، أو الضالعين أو المشاركين في هذه الهجمات، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، يشكلون تهديدا للسلام والأمن والاستقرار في جنوب السودان، وقد يستوفون بذلك المعايير التي تحدد خضوعهم للجزاءات؛

١٨ - يكرر طلبه أن تتخذ البعثة تدابير إضافية، حسب الاقتضاء، من أجل كفالة أمن عملياتها الجوية في جنوب السودان، وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس؛

١٩ - يطالب حكومة جمهورية جنوب السودان وجميع الأطراف المعنية بالتعاون التام في انتشار البعثة وعملياتها وقيامها بمهامها المتعلقة بالرصد والتحقق والإبلاغ، وخاصةً من خلال ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تنقّلهم دون قيود في كامل إقليم جمهورية جنوب السودان، ويهيب كذلك بحكومة جنوب السودان كفالة حرية التنقل للمشردين داخليا، بما في ذلك مَن يغادرون مواقع حماية المدنيين ومَن يدخلونها، ومواصلة دعم البعثة بتخصيص الأراضي لمواقع حماية المدنيين؛

٢٠ - يطالب جميع الأطراف بأن تتيح المجال، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي ولمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للمساعدة الإنسانية، لوصول أفراد ومعدّات ولوازم الإغاثة إلى جميع المحتاجين بشكل سريع وآمن وخال من العوائق، وإيصال المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب، ولا سيما إلى المشردين داخليا واللاجئين، ويؤكد أن أي عمليات إرجاع للمشردين داخليا أو اللاجئين إلى الأماكن التي أتوا منها أو أي حلول دائمة أخرى تتعلق بهم يجب أن تتم على أساس طوعي مستنير وفي ظل ظروف تحافظ على كرامتهم وسلامتهم؛

٢١ - يطالب كذلك جميع الأطراف بأن توقف فورا جميع أشكال العنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني؛

٢٢ - يدين جميع انتهاكات القانون الدولي الساري، ومنه القانون الدولي الإنساني، وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الدولية التي ترتكبها جميع أطراف النزاع، ولا سيما تلك التي تُرتكب ضد الأطفال وتنطوي على تجنيدهم واستغلالهم وقتلهم وتشويههم واختطافهم، وكذا شنّ الهجمات على المدارس والمستشفيات، ويحث جميع أطراف النزاع على تنفيذ الاستنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلح في جنوب السودان التي اعتمدها فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٥، ويحث الحكومة بشدة على تنفيذ بالكامل وعلى جناح السرعة خطة عملها المنقحة الهادفة إلى إنهاء ومنع الانتهاكات المرتكبة ضدّ الأطفال، ويحث بشدة أيضا الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان على الوفاء التام والفوري بالتزامه بالتوقف عن ارتكاب انتهاكات وتجاوزات بحق الأطفال، الموقّع في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٤؛ ويحيط علما ببدء الحكومة على الصعيد الوطني حملة ”أطفال، لا جنود“ في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ويرحب بإطلاق فصيل كوبرا التابع للحركة الديمقراطية لجنوب السودان/جيش دفاع جنوب السودان سراح الأطفال المحتجزين؛

٢٣ - يعرب عن بالغ قلقه إزاء النتائج التي توصلت إليها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع والتي تفيد بتفشي العنف الجنسي، ويرحب بالبيان المشترك الصادر عن حكومة جنوب السودان والأمم المتحدة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بشأن التصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنـزاعات، والبيان الانفرادي الذي أصدره الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن منع العنف الجنسي المرتبط بالنـزاعات، وتعيين حكومة جنوب السودان لجهة تنسيق رفيعة المستوى للتصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنـزاعات، وإنشاء الفريق العامل التقني وعمله، ويدعو الطرفين إلى الانتهاء على وجه السرعة من وضع الصيغ النهائية لخطط العمل التي تحقق ما التزما به في البيانات الصادرة عنهما، ويحث حكومة جنوب السودان على أن تنفذ دون إبطاء الالتزامات التي تعهدت بها وفقا للقرارين ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣)، ويدعو كذلك إلى إعلان التزامات محددة ومقيّدة بإطار زمني يتعهد بها الطرفان معا لمكافحة العنف الجنسي وفقا للقرارين ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣)؛

٢٤ - يهيب بحكومة جنوب السودان المضي قدما بسرعة وشفافية صوب استكمال التحقيقات في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان بما يتماشى والمعايير الدولية، ويشجّعها على نشر التقارير عن هذه التحقيقات؛

٢٥ - يهيب كذلك بحكومة جنوب السودان محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، وكفالة حصول جميع ضحايا العنف الجنسي على حماية متساوية تحت مظلة القانون وعلى فرص متكافئة للّجوء إلى القضاء، وحماية تمتّع النساء والفتيات بالمساواة في احترام حقوقهن في هذه العمليات؛

٢٦ - يشدد على أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة، على جميع المستويات، في تنفيذ الاتفاقات وفي منع نشوب النـزاعات وتسويتها، وفي بناء السلام بشكل أعمّ، ويهيب بجميع الأطراف ضمان أن يكون للمرأة تمثيل كامل وفعال ودور قيادي في جميع جهود تسوية النزاعات وبناء السلام، ومنها جهود استئناف محادثات السلام، وذلك بتقديم الدعم إلى منظمات المجتمع المدني النسائية؛ ويرحّب بتعيين الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لمستشار للشؤون الجنسانية، ويشجع على شروعه في العمل فورا وعلى إدراج الشواغل الجنسانية إدراجا كاملا في اتفاقات السلامة المقبلة، ويشجع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على اتخاذ تدابير لنشر مزيد من النساء ضمن العناصر العسكرية والشرطية والمدنية للبعثة، ويعيد تأكيد أهمية توفير الخبرات والتدريب في مجال الشؤون الجنسانية بالشكل المناسب في جميع البعثات الصادر بها تكليف من مجلس الأمن؛

٢٧ - يدين الهجمات التي استهدفت المنشآت النفطية وشركات النفط وموظفيها والقتال المستمر في المناطق المحيطة بهذه المنشآت، ويحث جميع الأطراف على كفالة أمن البنية التحتية الاقتصادية؛

٢٨ - يطلب إلى الأمين العام إطلاع مجلس الأمن على تنفيذ ولاية البعثة في تقريرين خطيين يقدمان في موعد لا يتجاوز ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ على التوالي؛

٢٩ - يقرّر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.